قرار تعقيبي جزائي عدد 7250
مؤرّخ في 22 فيفري 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ7250ـدد والمقدم من المعقب المتهم "ح" بتاريخ 17 ماي 2004 نائبه الأستاذ

ضـد : الحق العام.

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 5 جوان 2003 تحت عـ2293ـدد والقاضي بقبول مطلب الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس على المتهمين "ح" و"م" ويضاف للأول إنتحال صفة مزيفة وللثاني تتبع إستخلاص دين سبق قضاؤه طبق الفصول 172 و175 و176 و177 و159 و213 من القانون الجزائي وإحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية لمقاضاتهما من أجل ذلك.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم للبت فيها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المداولة القانونية صرّح بما يلي :

وبعد المداولة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وأشكاله القانونية مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من مظروفات الملف ومما أثبته القرار المنتقد أن المعقب "ح" إنتحل صفة عدل تنفيذ واتصل بالمؤسسة وتسلّم من . كمبيالات مسحوبة لفائدة المؤسسة المذكورة قصد السعي في استخلاص المبالغ المضمنة بها من المسحوب عليهم وعند إتصاله بأحد المدينين مقدما نفسه أنه عدل تنفيذ ومطالبا بخلاص

كمبيالة حل أجلها في شهر مارس 1998 بقيمة ثمانية وأربعين دينارا ومليمات 500 (48،500د) تفطنت المسحوب عليها إلى تدليس الكمبيالة لكونها سبق لها خلاص الدين المتعلق بشهر مارس 1998 والذي كان مضمنا بكمبيالة بها مبلغ خمسون دينار لا غير فانطلقت الأبحاث.

وحيث أنكر المتهم "ح" ما نسب إليه غير أن الإختبارات المأذون بها من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة الإبتدائية بزغوان أكدت أن كتابة الكمبيالة المطعون في صحتها تطابقت بياناتها مع ما خطه المتهم وأن الإمضاءين الموقعين بها صادرين عنه.

وحيث بعد إستيفاء الأبحاث أحال قلم التحقيق المعقب على دائرة الإتهام لدى محكمة الإستئناف بنابل صحبة المدعو "م" لتقرر في شأنهما ما تراه من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس ويضاف للمعقب الإدلاء بصفة مزيفة وللثاني تتبع إستخلاص دين سبق قضاؤه طبق أحكام الفصول 172- 175- 176 و177- 159- 293 من م ج.

وحيث أيدت دائرة الإتهام قرار قاضي التحقيق بقرارها عـ123714ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 وقررت إحالة المتهمين على أنظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية لمقاضاتهما من أجل ما سبق ذكره.

وحيث تعقب المتهم "ح" ذلك القرار ناعيا عليه :

أولا : هضم حقوق الدفاع

بإحجام دائرة الاتهام عن الرد ومناقشة طلب إعادة الإختبار على الكمبيالة المرماة بالزور.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 159 من م.ح

قولا أن المعقب كان يشغل فعلا خطة كاتب عدل تنفيذ ما يعزز براءته من تهمة انتحال صفة.

ثالثا : خرق الفصول 172 و175 و176 و177 من م.ج

بمقولة أن الكمبيالة لا تعدّ كتبا إذ أنها لم تنشئ أي حق علاوة على أن الإختبار لم يكن قاطعا في إثبات التدليس إضافة لإنتفاء الضرر.

فقررت محكمة التعقيب بقرارها المؤرخ في 2 ماي 2002 تحت عـ23983ـدد نقض قرار دائرة الإتهام في خصوص جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة للمتهمين "ح" (المعقب) و"م" وإحالة القضية على دائرة الإتهام للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى معتبرة أن الكمبيالة تعد من المحررات الخاصة وليست محررا رسميا وينطبق عليها الفصل 199 من م.ج وتم رد بقية المطاعن لتعلقها بمناقشة عناصر موضوعية ولما نظرت دائرة الإتهام مجددا في القضية قررت بتاريخ 11 جويلية 2002 تحت عـ1994/4ـدد تبني نفس ما قررته سابقتها مما دفع المتهم "ح" لتعقيب القرار ثانية ناعيا عليه :

أولا : الإفراط في السلطة وخرق الفصول 112 و119 و273 من م.ج والفصلين 269 و270 من م.إ.ج.

فأعيد نشر القضية أمام دائرة الإتهام بمحكمة إستئناف نابل التي أصدرت قرارها عـ2293ـدد المؤرخ في 5 جوان 2003 بمثل ما صدر به قراريهما السابقين معللة قضاءها بأن الفصل 172 من م.ج لم يفرق بين الكتائب الخاصة وتلك الرسمية بما يخرج الكتائب المحررة بين الأفراد عن أحكامه.

فتعقبه المتهم للمرة الثالثة ناعيا عليه :

أولا : خرق الفصل 172 من م.ج بانتفاء ركن الكتب المقصود بذلك الفصل وبعدم تزييف ذلك الكتب وانتفاء ركن الضرر.

ثانيا : خرق الفصلين 176 و177 من م.ج بخلو ذهن المعقب من حصول أي تدليس بالكمبيالة.

وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

المحكمـــــة

عن المطعنين مجتمعين لإتحاد وجه القول فيهما :

حيث أن الإشكال القانوني المطروح على أنظار الدوائر المجتمعة يتعلق بمعرفة هل أن تدليس الكمبيالة ومسكها واستعمالها يخضع لأحكام الفصول 172، 175 176، و177 من المجلة الجزائية أم هو خاضع لأحكام الفصل 199 من نفس المجلة ؟

حيث بالرجوع إلى أحكام الفصل 172 من المجلة الجزائية نجد أنه ينص على ما يلي "يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية :

- بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحياتهم.

- بصنع وثيقة مكتوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند ... ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة "لآثار قانونية".

وحيث نص الفصل 175 من المجلة الجنائية أنه "يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها ثلاثمائة دينار كل إنسان غير من ذكر ارتكب زورا بإحدى الوسائل المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة".

وحيث يتبين من الفصل 172 المذكور أعلاه أنه إستعمل عبارات"صنع كل أو بعض كتب" بصيغة عامة بدون حصر.

وحيث أن الكتب هو الوثيقة التي تنشئ حقا أو تثبته ولها آثارا قانونية.

وحيث أن قراءة الفصلين 172 و175 من المجلة الجزائية تؤدي إلى فهم أن الوصف القانوني على فعل من أفعال التدليس يختلف باختلاف صفة محرر الكتب المدلس فيكون الكتب رسميا إن تم تحريره من مأمور عمومي أو شبهه في نطاق أعماله أو يكون غير رسمي لأنه محرر من غير الموظف العمومي أو من نزل منزلته ويدخل ضمن ذلك الأوراق التجارية كالكمبيالة التي هي وثيقة مجسمة للتعامل بين الطرفين وترجمان تبادل بين إرادتين بالتزام بالتسلم والتسليم ينجر عنه في صورة الإخلال حق المطالبة بمؤونتها من جهة وحق المطالبة بالمبالغ المضمنة بها من جهة أخرى وبذلك فهي لا تختلف عن العقود الرسمية والخطية إلا بسرعة تحريرها وقابليتها للتداول حرصا من المشرع على تسهيل المبادلات التجارية مما يجعل تدليسها يدخل أن حصل من غير الموظف العمومي في نطاق عمله تحت طائلة أحكام الفصل 175 من م.ج.

وحيث ولئن شدد المشرّع التونسي في عقاب المحررات الرسمية مقارنة بالعقاب الذي سنه للمحررات غير الرسمية فإنما غايته في ذلك ضمان مصداقية الإدارة وحماية قراراتها من كل تلاعب لا غير.

وحيث أن ما سبق بيانه يؤدي إلى إستبعاد تطبيق أحكام الفصل 199 من مجلة القانون الجزائي على صورة تدليس الكمبيالة باعتبار أن الفصل المذكور يتناول أمر الشهادات الإدارية الواقع إفتعالها باسم موظف عمومي إذ أن كلمة "صك" التي تم استعمالها من المشرع في إطار ذلك الفصل لا تعني "الأوراق التجارية" بالمعنى القانوني "les effets de commerce" إنما يقصد بها الشهادة " le certificat ou l'attestation" علاوة على أن الفصل 199 من م.ج قد ورد بالقسم 19 من الباب الرابع من المجلة الجزائية الذي يتعلق "بالإعتداء على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس" بخلاف تدليس الكتائب المقصود بالفصلين 172 و175 من م ج الوارد بالقسم 16 من نفس المجلة المعنون "في الزور".

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت توفر ركن الكتب المقصود بالفصلين 172 و175 من م.ج في الكمبيالة المرماة بالتدليس كان في طريقه واقعا وقانونا ومستندا إلى ما هو ثابت بأوراق الحكم المطعون فيه خاصة من جهة حجز أصل الكمبيالة وتأكيد الاختبار المأذون ممن له النظر تدليسها مما يتعين معه رد المطعن الأول بجميع فروعه.

وحيث أن بقية الدفوعات المثارة بهذا الطور قد سبق البت فيها في الطعون السابقة واتصل بها القضاء مما يجعل من غير الممكن إعادة النظر فيها من جديد ويتجه ردها هي أيضا.

ولهـذه الأسبـاب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بتاريخ 22 فيفري 2007 برئاسة الرئيس الأول السيد محمد اللجمي.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

رضا بوبكر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر، حميدة العريف وفائزة الزرقاطي.

والمستشارين السادة :

علي العكرمي جاء بالله، أحمد رزيق، ، خالد العياري، زهرة بن عون، حياة بن زيد، الطيب المبروك، الحبيب القرقوري، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، سهام السويسي، حسين مبارك، حسونة الكناني، حسين بن سليمة، محمد الفخفاخ، النوري القطيطي، محسن الذوادي، محمد علي الشائبي، هند الشريف، عبد المجيد بوسلامة، رشيدة الزغلامي.

وبحضور وكيل الدولة العام السيد عبد المجيد بن فرج.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه